الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع60316.2018د القضية**

تاريخه :22-05-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/2/19 من الاستاذ ****** المحامي لدى التعقيب .

. نيابة عن : س.د محل مخابرتها بمكتب الاستاذ ****** الكائن بنهج ****

. ضد : ع.م و خ.ز قاطنين بنهج **** ينوبهما الاستاذ ****** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 92043 الصادر بتاريخ 2016/11/21 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهم بأربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2018/1/16 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ ****** والرامية الى رفض التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/4/23 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيتين في الاصل (المعقب ضدهما الان) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضتين انه على ملكهما العقار موضوع الرسم العقاري 99743 الكائن بنهج ****** وان المدعى عليها عمدت الى البناء داخل مسافة الارتداد القانونية وتعلية مستوى الطابق الثاني وفتح نوافذ تكشف على عقارهما وغرفة نومهما مع استغلال الطابق الثاني كمحل تجاري في مجال التجميل وتسقيف الرواق بدون موجب وانها استصدرت اذنا على عريضة في تكليف خبير لمعاينة المضرة المتظلم منها وبيان سببها وطريقة رفعها والذي انهى تقريره محققا وجود المضرة وطلبتا الحكم بإزالتها طبق تقرير الاختبار وترتيب الاثار القانونية على امتناع المدعى عليها عن القيام بذلك وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 50488 بتاريخ 2015/1/17 ابتدائيا بالزام المدعى عليها برفع المضرة اللاحقة بعقار المدعيتين والمشخصة بتقرير الخبير ***** ووفقا للطريقة المقترحة من الخبير المذكور وذلك في اجل شهر من تاريخ صيرورة هذا الحكم باتا وفي صورة عدم الاذعان او التأخير فالإذن للمدعيتين بإتمام ذلك على نفقتهما ولهما حق الرجوع بالمصاريف الثابتة على المدعى عليها وبتغريم هذه الاخيرة بان تؤدي لفائدة المدعيتين المبالغ المالية التالية :

- 900 د لقاء اجرة اختبار معدلة .
- 48.160 د لقاء اجرة محضر استدعاء للجلسة .
- 111.600 د لقاء اجرة محضر المعاينة .

. 450 د لقاء اجرة محاماة معدلة عن قضية الحال وعن الاذن على العريضة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفته المدعى عليها واصدرت المحكمة حكمها السالف تضمين نصه فتعقبته المستانفة ناعية عليه ما يلي :

. المطعن الوحيد : المتعلق بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل بمقولة ان المعقبة الان تمسكت امام محكمة القرار المنتقد بان الاختبار الماذون به لم ينبن على اسس فنية سليمة اذ اكتفى الخبير بقيس مسافات التراجع ابتداء من الحائط الفاصل بين الطرفين وانتهى الى انها تبلغ 3.90 م والحال انه لو رفع القياسات من علامات التحديد واخد بعين الاعتبار ان الحائط على ملك المعقبة لانتهى الى ان مسافة التراجع تبلغ 4.02 م الا ان المحكمة رفضت طلبها الرامي الى اعادة الاختبار رغم ثبوت تقصير الخبير في مهمته وعللت موقفها بان الامثلة الهندسية لا تعكس الحالة المادية للعقار وطلب نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث وجوابا عن مستندات التعقيب لاحظ الاستاذ ***** في حق المعقب ضدهما ان مستندات الطعن ضعيفة الاساس ولا تنال من وجاهة الاركان القانونية للحكم المعقب الذي احسن تكييف الوقائع وانه سبق للمعقبة التمسك امام محكمة القرار المنتقد بنفس المطعن وقد اجابت المحكمة عنه طبق القانون واقرارها لحكم البداية لا يشكل هضما لحقوق الدفاع او ضعفا في التعليل لان المطعن في حد ذاته عديم الاساس وطلب رفض التعقيب اصلا .

المحـكمــة

. عن المطعن الوحيد:

حيث يهدف هذا المطعن الى مناقشة محكمة الاصل في فهمها وتقديرها للوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وهي منازعة موضوعية تخضع لمحض اجتهادها

المطلق ولا رقابة عليها من محكمة التعقيب بشرط التعليل السليم المؤسس على ما له اصل ثابت في الملف وقد اتضح بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة استندت في التوصل الى ثبوت المضرة المتظلم منها الى تقرير الاختبار سند الدعوى الذي تحقق من خلاله ان النوافذ والفتوحات المحدثة من قبل المعقبة تكشف على عقار المعقب ضدها لعدم احترام المعقبة لمسافة التراجع القانونية والتي تقدر حسب مثال التهيئة العمرانية الخاص بالمنطقة بخمسة امتار واقترح الطريقة الفنية الكفيلة بمنع الكشف المسلط على عقار المعقب ضدها .

وحيث وفضلا عن ذلك فان محكمة القرار المطعون فيه اجابت وبإطناب عن هذا المطعن استنادا ان ان اعمال الخبرة جاءت مستوفية لمقوماتها والفنية والعلمية والخبير المنتدب توصل الى النتيجة المضمنة بتقريره اعتمادا على معاينة ميدانية لعقاري الطرفين وللفتوحات المتظلم منها ورفع لقياسات مسافة الارتداد الفاصلة بين العقارين بما يكون معه هذا المطعن فاقدا للسداد وتعين الالتفات عنه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه جاء سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا بدون تحريف وينم عن تطبيق سليم للقانون ومستمد مما له اصل ثابت بملف القضية ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شانه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا .

حيث لم تكسب الطاعنة من طعنها واتجه تخطيتها بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/5/22 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

وحـرر فـي تاريخـه